

بسم الله الرحمن الرحيم

(سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشتة أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقهي")

جواب سؤال

الأجرة الثابتة في الذمة

إلى أبو ياسر

السؤال:

السلام عليكم، من يتحمل فرق العملة إذا تأخر المدين دون عذر في سداد الدين للدائن عشر سنوات مثلاً، سواء أكان ذلك الدين أجرة أم قرضاً؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إن الأجرة الثابتة في الذمة هي كالدين، ومن كان له دين عند آخر فله أن يستوفيه وفق الشروط المتفق عليها بينهما، فإن تأخر المدين بدفع الدين ينظر: فإن كان معسراً أنظره الدائن إلى أن تتحسن أحواله المالية ويكون قادراً على سداد الدين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةً فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وأما إذا كان المدين قادراً على الوفاء ولم يف فإنه يجبر على الوفاء بالدين فإن لم يفعل عوقب لما أخرج أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قَالَ «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»، ومعنى لي الواجد أي مماثلة الغني، ومعنى يحل عرضه أي شكايته والإغلاظ عليه بالكلام، وعقوبته سجنه وحبسه.

أما فرق العملة، أي إذا انخفضت أو ارتفعت قيمتها بالنسبة للذهب والفضة خلال التعامل بها في السوق، فهل يتحمل الدائن أو المدين الفرق... إن هذه المسألة فيها آراء، والذي أرجحه هو أن يكون سداد الدين بالنقد نفسه وبالعدد نفسه الذي ثبت في الذمة اتقاءً للربا إن أخذ زيادة في العدد، وذلك ما دام النقد متداولاً ومعترفاً به رسمياً من الجهة التي أصدرته.

وإذا أراد الدائن حفظ ماله من الهبوط فليقرض ذهباً أو عملة قوية تحافظ على قيمتها...

وإننا لنسأل الله سبحانه أن يكرم هذه الأمة بإقامة الخلافة الراشدة، فيكون النقد ذهباً وفضة يحمل قيمته في ذاته، فتستقر الحياة المالية وينعم الناس في حياتهم ويأمنون على أموالهم، والله سبحانه قوي عزيز.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشتة

٠٥ من جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ

٢٠١٥/٠٢/٢٤ م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

<https://www.facebook.com/Ata.abualrashtah/photos/a.154439224724163.1073741827.154433208058098/408949832606433/?type=1&theater>